المحور الأول

الاختصاص القضائي وإشكالية تحديد المعايير

من المسلمات أن القضاء تحدد ولايته بالزّمان والمكان والموضوع، وهذه الولاية تقوم على مراعاة مبادئ وأسس النّظام العام، والبحث في ولاية المحكمة ومدى اختصاصها بنظر النّزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقا على البحث في شكل الدّعوى أو موضوعها، وعليه ومن اجل ضبط قواعد دقيقة لتحديد الاختصاص القضائي لابد من معرفة مايلي:

- مفهوم اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية
- أنواع الاختصاص القضائي
- طرق تحديد الاختصاص القضائي

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص القضائي

لتحديد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية، أهمية كبيرة، بالنّسبة للمتقاضي الذي يبحث عن حل للنّزاع، وبالنّسبة للقاضي الذي عليه تشخيص النّزاع تشخيصا سليما، وعليه نتطرق لتعريف الاختصاص القضائي، ثم أهمية تحديد الاختصاص القضائي.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص القضائي

المشرع الجزائري لم يعرف الاختصاص القضائي وعليه يجب العودة للتّعريف الفقهي والقضائي الذي يعرف الاختصاص القضائي على النّحو التّالي:

يقصد بالاختصاص القضائي بصورة عامة: الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها[1].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص26.

ويعرف أيضا الاختصاص القضائي بأنه قدر ما لجهة قضائيّة أو محكمة من ولاية في الفعل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين[2].

وقد عرفت محكمة التّنازع الجزائرية الاختصاص القضائي في قرارها رقم 17 الصادر بتاريخ 2005/07/17، بأنه :"أهلية جهة قضائيّة بالفصل في إدعاء معين ماديا وإقليميا، وإن الدّفع بعدم الاختصاص هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى.

ويقصد بالاختصاص القضائي حسب جانب من الفقه الفرنسي صلاحية المحكمة للفصل في دعوى معروضة عليها، فهو إذن المجال الذي تمارس المحكمة في إطاره سلطتها القضائية، ويقصد بعدم الاختصاص انتفاء تلك الصلاحية.

فالاختصاص هو توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائيّة المختلفة، وتنشأ فكرة الاختصاص بسبب تعدد المحاكم ووجوب تقسيم العمل بينها إما بحسب نوع القضية أو قيمتها وإما بحسب المكان الذي توجد به المحكمة، وبذلك يكون الاختصاص هو السّلطة المسندة لكل من هذه المحاكم ــ أو الجهات القضائيّة ، ونتيجة هذا التّوزيع.

المطلب الثاني

أهمية تحديد الاختصاص القضائي

إن مسألة ضبط نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء في نظام الازدواجيّ ـــة ذات أهميّــة بالغة يمكن اختصارها فيما يلي:

- إن وضع معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري يضمن تفادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص وما يترتب عليه من سلبيات تمس بالسّير الحسن لمرفق العدالة، كضياع الكثير من الجّهد للوصول للفصل في القضايا المختلفة.

[2] إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 1988،ص539.

- إن وضع معيار مانع وشامل لتحديد الاختصاص من شأنه أن يساعد كل من القاضي والمتقاضي في معرفة الجهة القضائيّة التي تختص بنظر نزاع معين دون عناء في ذلك.
- إن مسألة تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالنّزاع تمكن من معرفة الإجراءات القضائيّة الشّكليّـة والموضوعية الواجب تطبيقها على كل دعوى حسب طبيعتها.

المبحث الثّـــاني

أنواع الاختصاص القضائي

يقسم الفقه الاختصاص القضائي إلى ثلاثة أنواع هي: الاختصاص الوظيفي، الاختصاص النّوعي، والاختصاص المحلي.

المطلب الأول

الاختصاص الوظيفي

يتحقق الاختصاص الوظيفي إذا ما تعددت جهات القضاء في الدّولة الواحدة حيث توجد جهة للقضاء العادي، وأخرى للقضاء الإداري، وثالثة للقضاء التجاري وتعتبر كل من هذه الجهات وحدة قضائية مستقلة عن الأخرى، لها وظائفها المتميزة، وقد تحتوى كل وحدة منها مجموعة من المحاكم.ويقصد بالاختصاص الوظيفي في هذه الحالة توزيع العمل بين هذه الجهات القضائية.

المطلب الثاني

الاختصاص النّوعي

يقصد بالاختصاص النّوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النّوعي يستند على نوع النّزاع مثل اختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطّعن في الأحكام بهذا الطّريق[3].

---

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص58.

فالاختصاص النّوعي هو توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التّابعة للجهة القضائيّة الواحدة على أساس نوع الدّعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضاء الذي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدّعوى إذ يتحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائيّة الواحدة وفقا لضابط نوعي بمقتضاه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائيّة الواحدة حسب نوع القضيّة.

والاختصاص النّوعي يعني أيضا:" تحديد النّوع وطبيعة النّزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية، وهكذا ينظر القاضي المدني في النّزاعات ذات الطّابع المدني، وينظر القاضي الجزائي في النّزاعات ذات الطّابع الجزائي كما ينظر القاضي الإداري في النّزاعات الإدارية،

كما يعرف الاختصاص النّوعي بانه وجوب تقديم الدّعوى إلى المحكمة المختصة للنّظر فيها، وهو الفاصل في سلطة المحكمة للبت في النّزاع المعروض عليها ، ويقصد به توزيع العمل بتحديد اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائيّة الواحدة،

ففي التّشريع الجزائري يقسم هذا الاختصاص إلى تقسيم المحاكم أفقيا إلى محاكم عادية ومحاكم إدارية، وترتيبا رأسيا إلى محاكم عادية، مجالس قضائية، ثم المحكمة العليا، ومن جهة أخرى محاكم إداريّـــة، ثم محاجكم استئناف إدارية، ثم مجلس الدّولة، وعلى رأسهم محكمة التّنازع

المطلب الثالث

الاختصاص الإقليمي

عرف الفقه الجزائري الاختصاص الإقليمي بأنه تحديد مجال اختصاص قاضي ما حسب النّزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له[4].

وعرف أيضا بأنه اختصاص يهدف المشرع من ورائه إلى تحديد مجال اختصاص المحاكم على أساس مكاني أو جغرافي ، إذا كان الاختصاص النّوعي من النّظام العام فان الاختصاص الإقليمي شرع من أجل حماية الخصوم، وحماية لحقوقهم الخاصة[5].

(4) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تّنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص299.

كما يقصد به أن تسند الدّعوى إلى أحد الجهات القضائيّة صاحبة الاختصاص النّوعي نفسه بالاعتماد على موقعها الجغرافي أو الإقليمي، وعناصر أخرى مرتبطة بنوع النّزاع.

إذا المقصود بالاختصاص الإقليمي توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، بحيث تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى "دائرة اختصاص المحكمة".والهدف من هذا الاختصاص هو تقريب القضاء من المتقاضين فيقع التيسير عليهم بتخفيف أعباء ومشقة الانتقال وتكبيد النفقات والمصاريف.

المبحث الثّالث

طرق تحديد الاختصاص القضائي

هناك طريقان لتحديد الاختصاص القضائي في كل دولة من الدّول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، حيث نجد التّحديد التّشريعي المفصل لتوزيع الاختصاص، والتحديد القضائي في حالة قصور التحديد التّشريعي عن التّفصيل في هذا الموضوع.

المطلب الأول

التّحديد التّشريعي لتوزيع الاختصاص

حسب هذه الطّريقة فان المشرع يحدد بطريقة دقيقة المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري والمسائل التي تدخل في اختصاص القضاء العادي [6]، أو على الأقل ما يدخل في اختصاص جهة قضائيّة واحدة، على أن المسائل التي لم يحددها تدخل في اختصاص الجهة القضائيّة الأخرى.

ولا تفضل التّشريعات هذا الأسلوب لصعوبة حصر جميع المنازعات القضائيّة، لإدراجها ضمن كلا الجهتين بصورة واضحة ودقيقة، إذ يمكن أن تحدث بعض المنازعات التي لا تندرج ضمن أي القائمتين التّشريعيتين، مما يستوجب تدخل المشرع في كل مرة.

---

[5] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص75.

[6] Jacques Viguier, Le contentieux administratif, 2e édition, Dalloz, France,2005, p5.

المطلب الثاني

التّحديد القضائي لتوزيع الاختصاص

حسب هذه الطّريقة فان المشرع يكتفي بوضع مبدأ عام، ومن خلاله يتم استخلاص المنازعات التي تعود لكل جهة قضائية، وهذه الطّريقة هي التي تسمى بالشّـــرط العام للاختصاص، حيث يتدخل القضاء في مجال تحديد الاختصاص وذلك حين وجود قصور تشريعي في ضبط هذه الأخيرة، حيث عادة ما ينتهج المشرع عدم التّدقيق في مسألة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ويكتفي بإعلان مبدأ عام يمكن من خلاله معرفة المنازعات القضائيّة التي تندرج ضمن الجهتين القضائيتين، ويترك للقضاء مهمة تحديد تلك المنازعات بدقة بحيث يمكن توسيع وتضييق دائرة اختصاص كلا الجهتين القضائيتين.

ويستدعي هذا الأمر وجود إطارات قضائيّة ذات كفاءة، قادرة على الإبداع، ولا تحجم عن الاجتهاد لما تتاح لها الفرصة أو يستدعي الأمر ذلك، فتصدر ما يسمى بالقرارات القضائيّة الكبرى

والجدير بالملاحظة أن المشرع قد انتهج الطريقة الأولى عند تحديده لاختصاص القاضي الإداري، أي حدد بدقة المسائل التي تعود لاختصاص القاضي الإداري، ، وهذا عكس المشرع الفرنسي، الذي فضل الطّريقة الثانية، أي الشّرط العام للاختصاص، ومع ذلك عندما تدخل القضاء من أجل تفسير النّصوص التّشريعية الصادرة في هذا الصدد طبق المعيار العضوي.

المطلب الثالث

مصادر قواعد الاختصاص القضائي

ويقصد بمصادر قواعد الاختصاص، مجموعة الأسس القانونيّة والاجتهادات القضائيّة التي تحدد هذه القواعد وتبين كيفية إعمالها. وتشكل النّصوص القانونية وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، تنظيمها وسيرها وكذلك النصوص المتضمنة القواعد الإجرائية المصدر الأساسي للمنازعة الإدارية. خاصة قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في الجزائر والقانون المنشأ

للمحاكم الإداريّة وقانون محاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدّولة ويتكون القسم الثّاني من نصوص قانونية مختلفة تشكل المصدر القانوني الخاص. كما نجد قانون الإجراءات المدنيّـــة والإداريّة قد أحال في عدة مواد إلى القوانين الخاصة في تحديد الاختصاص القضائي نذكر على سبيل المثال: المواد 801 الفقرة 3، 901الفقرة 2، 902الفقرة 2، 903الفقرة2.